٢ - كتاب الحيض (١)

﴿ والاستحاضة والنفاس وفيه أبواب ﴾

(١) باب موانع الحيض وما تقضى الحائض من العبادات

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ (١) فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالازار وامنعو النساء إلا مريضة أو نفساء » رواه أبو داود وابن ماجة وفى اسناده عبد الرحمن بن أنعم الافريقى وقد تكلم فيه غير واحد وهو يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الازار ووجوب المنع على الرجال للنساء إلا لعذر المرض والنفاس وقد عرفت ما فيه والله أعلم

كتاب الحيض

(١) الحيض أصله فى اللغة السيلان وحاض الوادى اذا سال ، قال الأزهرى والهروى وغيرهما من الأئمة، الحيض جريان دم المرأة فى أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها ﴿والاستحاضة﴾ جريان الدم فى غير أوانه ، قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ، ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذى يسيل منه فى أدنى الرحم دون قعره ، قال أهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضاً ومجيضاً ومحاضاً فهى حائض بلا هاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة ، وحكى الجوهرى عن الفراء حائضة بالهاء ، ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمثت وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد وزاد بعضهم أكبرت وأعصرت بمعنى حاضت نقله النووى فى شرح مسلم

(١) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ابن مهدى ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى لم يجالطوهن ولم يساكنوهن فى بيت واحد ﴿تخريجه﴾ (م . والأربعة) وهذا طرف

ﷺ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ

(٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا وَقَدْ حَاضَتْ بِسَرِفٍ (١) قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ قَالَ لَهَا اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ

(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (فِي قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي

(٤) عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ (٢) أَنْتِ؟ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ

من حديث سيأتي بتمامه في قسم التفسير في سورة البقرة إن شاء الله تعالى

(٢) عن عبد الرحمن بن القاسم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع من مكة على عشرة أميال وقيل أقل وقيل أكثر (نه) وفيه الوجهان الصرف وعدمه، وقوله اقضي أي افعلي ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) وهو طرف من حديث ذكر بتمامه في باب الطهارة والسترة للطواف من كتاب الحج وبقيته (قالت فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر قلت ما هذا قالوا ضحى النبي ﷺ عن أزواجه بالبقر

(٣) عن عائشة الخ هذا طرف من حديث سيأتي بتمامه وسنده وشرحه في الباب السابع من هذا الكتاب أعني كتاب الحيض وانما ذكرت هذا الجزء منه للاستدلال به على أن الصلاة تحرم على الحائض والنفساء ولا تصح منهما والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما

(٤) عن معاذة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن عاصم الأحول عن معاذة «الحديث» وفي آخره قال معمر وأخبرني أيوب عن أبي قلابة عن معاذة عن عائشة مثله ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى نسبة إلى حروراء قرية بقرب الكوفة، قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به، قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قول عائشة رضي الله عنها، ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكاري أي هذه

وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ وَلَا نُؤْمَرُ، فَيَأْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا يَأْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ

الطريقة الحرورية وبئست الطريقة قولها قاله النووى (م) ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿منها﴾ تحريم وطء الحائض حتى تطهر، لقوله ﷺ فى حديث أنس « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » ولقوله عزوجل (ولا تقربوهن حتى يطهرن) وقد أجمع المسلمون على ذلك فمستحله كافر مرتد (ومقتضى) هذا الحديث أنه يجوز للرجل أن يستمتع بجميع بدن زوجته بدون حائل حتى مابين السرة والركبة عدا الوطء، واليه ذهب عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثورى والأوزاعى ومحمد بن الحسن والامام أحمد وأصبغ المالكى وأبو ثور وإسحاق ابن راهويه وابن المنذر وداود ونقله عنهم العبدرى وغيره، وهو وجه لبعض الشافعية (وذهب الجمهور) إلى تحريم المباشرة فيما بين السرة والركبة بغير وطء لحديث عائشة عند الامام أحمد والشيخين أنها قالت « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر ثم يباشرها » وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وطاوس وشريح وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وحكاه البغوى عن أكثر أهل العلم، وهو المنصوص للامام الشافعي رحمه الله فى الأم والبويطي وأحكام القرآن، وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله وقوى النووى رحمه الله ما ذهب اليه الأولون من حيث الدليل لحديث أنس رضى الله عنه فانه صريح فى الاباحة (قال) وأما مباشرة النبي ﷺ فوق الازار فمحمولة على الاستحباب جمعاً بين قوله ﷺ وفعله (م) ﴿ومنها أيضاً﴾ تحريم الطواف على الحائض والنفساء لحديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة المذكور فى الباب، وقد أجمع العلماء على ذلك سواء أكان الطواف فرضاً أو نفلا، وأجمعوا على أن الحائض والنفساء لا تمتنع من شىء من مناسك الحج الا الطواف وركعتيه، نقل الاجماع فى هذا كله ابن جرير وغيره وحكاه النووى فى شرح المهذب والله أعلم ﴿ومنها أيضاً﴾ تحريم الصلاة على الحائض والنفساء وعدم صحتها منهما لقوله ﷺ «فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة» وقد اجتمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها، وأجمعوا أيضاً على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضى إذا طهرت لقول عائشة رضى الله عنها ترفعه « تأمر بقضاء الصوم ولا يأمر بقضاء الصلاة » ومنه يعلم أن الصيام أيضا يحرم على الحائض والنفساء ولا يصح منهما . ولكنهما يقضيانه وجوبا لهذا الحديث ، ونقل الترمذى وابن المنذر وابن جرير وآخرون الاجماع على ذلك، والحكمة فى قضاء الصوم دون قضاء الصلاة أن الصلاة تتكرر لتكررها فى كل يوم خمس مرات فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه لا يأتى إلا فى كل

(٢) باب الترهيب من وطء الحائض أيام حيضها

(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَتَى (١) حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا (٢) فَصَدَّقَهُ فَقَدْ بَرِئَ (٣) بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

عام مرة فيسهل قضاؤه وقد قال الله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج)

(٥) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عفان قال ثنا حماد ابن سلمة قال أنا حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمى عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال الطيبي رحمه الله أتى لفظ مشترك هنا بين المجامعة وإتيان الكاهن (وقال القارى رحمه الله) والأولى أن يكون التقدير وصدق كاهنا فيصير من قبيل «علفتها تبنا وماء باردا» أى وسقيتها أو يقال من أتى حائضا أو امرأة بالجماع أو كاهنا بالتصديق اه (٢) الكاهن هو الذى يخبر عما يكون فى الزمان المستقبل بالنجوم أو بأشياء مكتوبة فى الكتب من أكاذيب الجن لأن الجن كانوا يصعدون إلى السماء قبل بعثة النبي ﷺ فيستمعون ما يقول الملائكة من أحوال أهل الأرض وما يحدث من الحوادث فيأتون إلى الكهنة ويخبرونهم بذلك فيخبر الكهنة الناس ويخلطون بكل حديث مائة كذبة، وفى النهاية لابن الأثير رحمه الله الكاهن الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان ويدعى معرفة الاسرار وقد كان فى العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن ورئيا يلقى إليه الاخبار ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذى يدعى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها اه (٣) هكذا رواية الامام أحمد وأبي داود، أى برىء بما أنزل على محمد ﷺ من الكتاب والسنة حيث لم يعمل بهما فكانه تبرأ منهما، ورواية الترمذى وغيره (فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ) قيل هذا إذا كان مستحلا لذلك وقيل بل هو تغليظ وتشديد أى عمل عمل من كفر ﴿تخريجه﴾ أخرجه (الدارمى . جه . مذ) وقال لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة وانما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وقد روى عن النبي ﷺ قال «من أتى حائضا فليتصدق بنصف دينار» فلو كان إتيان الحائض كفرا لم يأمر فيه بالكفارة وضعف محمد (يعنى البخارى) هذا الحديث من قبل اسناده، وأبو تميمة الهجيمى اسمه طريف ابن مجالد اه ﴿قلت﴾ قال النسائي ليس به بأس (خلاصه) وفى التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات ﴿الأحكام﴾ فى حديث الباب التغليظ والتشنيع على من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها

(٣) باب كفارة من وطئ امرأته وهى حائض

(٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ (وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ) (١) عَنِ

أوصدق كاهناً فيما يقول وقد ذهب الى تحريم ذلك جميع العلماء المعتد بأقوالهم، قال الطيبى رحمه الله من فعل هذه الأشياء واستحلها وصدق الكاهن فقد كفر، ومن لم يستحلها فهو كافر النعمة فاسق اه

(٦) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس «الحديث» (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا حماد ثنا عطاء العطار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ (الحديث) ﴿ تخريجه ﴾ (الأربعة . قط . وابن الجارود) وكل رواته مخرج له فى الصحيح الا مقسم فانفرد به البخارى لكنه ما أخرج له الا حديثاً واحداً فى تفسير النساء وقد توبع، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد، وقال الخلال عن أبى داود عن أحمد ما أحسن حديث عبد الحميد فقيل له تذهب اليه؟ قال نعم، وقال أبو داود وهى الرواية الصحيحة ذكره الحافظ فى التلخيص، وقال المنذرى أخرجه الترمذى وابن ماجه مرفوعاً، وقال الترمذى قد روى عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً وأخرجه النسائى مرفوعاً وموقوفاً ومرسلا وهذا الاضطراب فى سنده، وأما الاضطراب فى متنه فروى بدينار أو نصف دينار على الشك وروى يتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار، وروى التفرقة بين أن يصيبها فى الدم أو انقطاع الدم، وروى يتصدق بخمس دينار، وروى اذا كان دماً أحمر فدينار وان كان دماً أصفر فنصف دينار (وقال) أبو الحسن القطان رحمه الله (وهو ممن قال بصحة الحديث) ان الاعلال بالاضطراب خطأ والصواب أن ينظر الى رواية كل راو بحسبها ويعلم ماخرج عنه فيها، فان صح من طريق قبل ولا يضره أن يروى من طرق أخرى ضعيفة ثم أخذ فى تصحيح حديث عبد الحميد (قال الحافظ فى التلخيص) وقد أمضى ابن القطان القول فى تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه فى الامام وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به وفيه من الاختلاف أكثر مما فى هذا كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما، وفى ذلك ما يرد على النووى فى دعواه فى شرح المهذب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم فى تصحيحه وأن الحق انه ضعيف باتفاقهم وتبع النووى فى بعض ذلك ابن الصلاح والله أعلم اه

النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَارٍ

(٤) باب جواز مباشرة الحائض فيما فوق الازار ومضاجعتها ومؤاكلتها

(٧) عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ

(٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمْ مِثْلُهُ

(٩) عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ تَأْتَزِرُ (١) ثُمَّ يُبَاشِرُهَا

﴿ الأحكام ﴾ الحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطىء امرأته وهى حائض والى ذلك ذهب ابن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعي واسحق والامام أحمد فى احدى الروايتين والامام الشافعي فى قوله القديم ، واحتجوا بحديث الباب، وقال عطاء وسفيان الثورى والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة وهو الأصح عن الشافعى وأحمد فى الرواية الثانية عنه وجماهير من السلف انه لا كفارة عليه بل الواجب الاستغفار والتوبة وأجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن قالوا والأصل البراءة فلا ينتقل عنها الا بحجة ﴿ قلت ﴾ قد علمت مما سلف صحة حديث عبد الحميد وهو الرواية الاولى من حديث الباب فهى صالحة للاحتجاج بها ودفع العلل الواردة عليها والله أعلم

(٧) عن ميمونة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسباط قال ثنا الشيبانى عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ميمونة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م . هق . وغيرهما)

(٨) عن عائشه الخ ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وحكمه كالذى قبله

(٩) عن الأسود ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الأسود الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى تشد ازاراً يستر سرتها وما تحتها الى الركبة فما تحتها ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . جه)

(١٠) عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَيَدْخُلُ مَعِي فِي لِحَافِي وَأَنَا حَائِضٌ وَلَكِنْ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ (١)

(١١) عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يُبَاشِرُنِي، وَكُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ وَأَنَا حَائِضٌ

(١٢) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فِرَاشٍ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ

(١٣) عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَرَشَّفُنِي (٢) وَيَنَالُ مِنْ رَأْسِي وَأَنَا حَائِضٌ

(١٠) عن أبي ميسرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو احمد قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي ميسرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) قال النووي أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع اسكان الراء ومعناه عضوه الذي يستمتع به أي الفرج، ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهي شهوة الجماع والمقصود أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابي هذه الرواية وأنكر الأولى وعابها على المحدثين والله أعلم اه (م)

(١١) عن الأسود ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . والثلاثة)

(١٢) عن ابي سلمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن اسحاق قال انا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وأخرج نحوه (م . هق) عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة تقول كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض بيني وبينه ثوب

(١٣) عن يزيد بن بابنوس عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أي يعانقني « وينال من رأسي » أي يقبلني ﴿ تخريجه ﴾

(١٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْمَسْجِدِ (١) فَيُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ

(١٥) وَعَنْهَا أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ

(١٦) عَنْ مَيْمُونَةَ «زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ» أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِزَةً بِهِ

الحديث اسناده جيد وأخرجه (هق) قال اخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأنا عبد الله ابن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا حماد بن سلمة بسنده ولفظه وزاد وعلىّ الازار

(١٤) عن عائشة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن هشام حدثنى أبى عن عائشة الخ تخريجه (١) اى يعتكف، فيصغى بالغين المعجمة اى يدنى الى رأسه كما فى رواية أخرى عند مسلم، ومعنى فارجله اى اسرحه وترجيل الشعر تسريحه تخريجه (ق. والأربعة. وغيرهم)

(١٥) وعنها ايضا سنده حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا موسى بن داود ثنا المبارك عن أبى عمران الجونى عن زيد بن بابنوس عن عائشة «الحديث» تخريجه لم اقف عليه، واخرج نحوه ابو داود عن حزام بن حكيم عن عمه (عبد الله بن سعد) انه «سأل رسول الله ﷺ ما يحل لى من امرأتى وهى حائض قال «لك ما فوق الازار» وأورده الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه، واسناده فى سنن ابى داود فيه صدوقان وبقيته ثقات ذكره الشوكانى، (قلت) ويؤيد حديث الباب حديث عائشة المتقدم بلفظ «كان يأمرنى فأتزر وأنا حائض ثم يباشرنى» رواه الشيخان وغيرهما

(١٦) عن ميمونة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج وأبو كامل قالا ثنا ليث بن سعد قال حدثنى ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن بُدَيَّةَ مولاة ميمونة عن ميمونة الخ تخريجه (ن. د. هق) واسناده جيد

(١٧) عَنِ ابْنِ قُرَيْظَةَ الصَّدَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَاجِعُكِ وَأَنْتِ حَائِضٌ؟ قَالَتْ نَعَمْ، إِذَا شَدَدْتُ عَلَيَّ إِزَارِي، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا إِذْ ذَاكَ إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ، فَلَمَّا رَزَقَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِرَاشًا آخَرَ أَعْتَزَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١٨) عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَسَأَلَتْهَا (١) كَيْفَ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَصْنَعُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا عَرَكَتْ؟ (٢) فَقَالَتْ كَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكِ مِنْ إِحْدَانَا ائْتَزَرَتْ بِالْإِزَارِ الْوَاسِعِ (٣) ثُمَّ الْتَزَمَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهَا وَنَحْرِهَا

(١٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِهِ قَالَتْ فَانْسَلَلْتُ (٤) فَقَالَ أَنَفِسْتِ (٥)

---

(١٧) عن ابن قريظة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن ابن قريظة الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف

(١٨) عن جميع بن عمير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا صدقة بن سعيد الحنفي قال ثنا جميع بن عمير الخ ﴿ غريبه ﴾

(١) (قوله فسألتها) أي احداهما كما في رواية أبي داود (٢) أي حاضت (٣) كأنها أرادت مالا يقتصر على قدر موضع الدم فقط (وقولها ثم التزمت) أي ضممت وعانقت، وعند النسائي قالت «كان يأمرنا اذا حاضت احدانا أن تتزر بازار واسع ثم يلتزم صدرها وثديها» ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أيضاً النسائي واسناده حسن

(١٩) عن أم سلمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٤) أي ذهبت في خفية ويحتمل أنها خافت وصول شيء من الدم اليه ﷺ أو تقذرت نفسها لم تر تربصها لمضاجعته ﷺ أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع راشد لهم قاله الدوري (٥) هو بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف في الرواية

قلتُ يارسولَ الله وجدتُ ما تَجِدُ النساء، قال ذاك ما كُتِبَ على بنات آدمَ، قالت فانطلقت فأصلحت من شأنى فَاسْتَثْفَرْتُ[1] بِثَوْبٍ ثم جئتُ فدخلتُ معه فى لحافه .

(٢٠) عن عائشة رضى الله عنها قالت حِضْتُ مع رسول الله ﷺ على فراشه فانْسَلَلْتُ فقال لى أَحِضْتِ ؟ فقلت نعم ، قال فَشُدِّى عليكِ إِزَارَكِ ثم عودى .

(٢١) عن عروة عن بُدَيَّة[2] قالت أرسلتنى ميمونةُ بنت الحارثِ (زوجُ النبى ﷺ) إلى امرأةِ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وكانت بينهما قرابةٌ ، فرأيتُ فراشَها مُعْتَزِلاً فراشه فظننت أن ذلك لهجران ، فسألتها فقالت لا ولكنى حائضٌ ، فإذا حضتُ لم يَقْرَبْ فراشى ، فأتيت ميمونةَ فذكرت ذلك

والصحيح المشهور فى اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت ، وأما فى الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء أيضاً ؛ وقال الهروى فى الولادة بضم النون وفتحها وفى الحيض بالفتح لاغير ؛ وقال القاضى عياض روايتنا فيه فى مسلم بضم النون هنا قال وهى رواية أهل الحديث وذلك صحيح ، وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعى الوجهين فى الحيض والولادة وذكر ذلك غيرواحد وأصل ذلك كله خروج الدم ؛ والدم يسمى نفساً . اهـ(م)

(١) الاستنفار هو شد الفرج بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قطناً وتوثق طرفيها فى شىء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذى يجعل تحت ذنبها (نه) « تخريجه » (ق . جه . نس) .

(٢٠) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن يوسف قال ثنا شريك عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن القرشى عن عائشة الخ « تخريجه » الحديث رواه البيهقى أيضاً ثم قال ورواه مالك بن ربيعة عن عائشة مرسلا ويحتمل أن يكون وقع ذلك لعائشة وأم سلمة جميعاً . اهـ .

(٢١) عن عروة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون قال انا محمد ابن اسحاق عن الزهرى عن عروة عن بدية الخ وله طريق آخر . حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج وأبو كامل قالا ثنا ليث قال حدثنى ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن بدية فذكر الحديث « غريبه » (٢) بدية بوزن رقية « تخريجه » (هق) وإسناده جيد

لها فردتنى إلى ابن عباس، فقالت أَرَغْبَةً عن سُنَّةِ رسول الله ﷺ ؟ لقد كان رسول الله ﷺ ينامُ مع المرأة من نسائهِ الحائض وما بينهما إلاَّ ثوبٌ ما يُجَاوِزُ الركبتين .

« فصل فى جواز مؤا كلة الحائض وطهارة سؤرها »

(٢٢) عن عائشة رضى الله عنها قالت إن كان رسول الله ﷺ لَيُؤْتَى بالإناء فَأَشرب منه وأنا حائضٌ ثم يأخذهُ فيضع فاهُ على موضعِ فِيَّ ، وإن كنتُ لآخذ العَرْقَ[1] فآكلُ منه ثم يأخذهُ فيضع فاهُ على موضعِ فيىَّ .

(٢٣) عن عبد الله بن سعد رضى الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ فقال وَاكِلْهَا[2] .

---

(٢٢) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد ثنا مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة « الحديث » « غريبه » (١) العرق بفتح العين المهملة وإسكان الراء هو العظم الذى عليه بقية من لحم هذا هو الأشهر فى معناه قاله النووى (م) « تخريجه » (م . د . نس . جه) .

(٢٣) عن عبد الله بن سعد « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد ألخ « غريبه » . (٢) هى صيغة أمر من المؤا كلة أى كل معها « تخريجه » أخرجه الترمذى وقال حسن غريب « قلت » يشهد له حديث عائشة الذى قبله وحديث أنس فى الباب الأول من كتاب الحيض « الأحكام » أحاديث الباب تدل على جواز النوم مع الحائض وضمها وتقبيلها والاضطجاع معها فى لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لايحرم إلا الفرج وقد ذكرنا مذاهب العلماء فى ذلك فى الباب الأول (وفيها) أيضاً دليل على طهارة سؤر الحائض وجواز الأكل والشرب مما بقى من أكلها وشربها (قال النووى رحمه الله) فى شرح مسلم قال العلماء لاتكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الإستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها فى شىء من المائعات ، ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله ؛ ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع ؛ وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه ؛ قال وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير فى كتابه مذاهب العلماء إجماع المسلمين

(٥) باب جواز قراءة القرآن فى حجر الحائض وحكم دخولها المسجد

(٢٤) عن مَنْبُوذٍ[١] عن أُمِّهِ قالت كنتُ عند مَيْمُونَةَ فأَتاها ابن عباس فقالت يابنىَّ مالكَ شَعِثًا[٢] رأسُكَ ، قال أُمُّ عَمَّارٍ مُرَجِّلَتِى حائضٌ ، قالت أى بُنَىَّ وأين الحيضةُ من اليدِ ، كان رسول الله ﷺ يدخلُ على إحْدَانا وهى حائضٌ فيضعُ رأسه فى حَجْرِها[٣] فيقرأُ القرآن وهى حائضٌ ثم تقوم إحدانا بِخُمْرَتِهِ[٤] فتضعها فى المسجد وهى حائضٌ ، أى بُنَىَّ وأينَ الحيضةُ من اليدِ .

(٢٥) عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يضعُ رأسه فى حَجرى (وفى رواية يَتَّكِيءُ علىَّ) وأنا حائضٌ فيقرأُ القرآن .

على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة ؛ وأما قول الله تعالى : « فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطاهن والله أعلم اهـ

(٢٤) عن منبوذ « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن منبوذ عن أمه ألخ « غريبه » . (١) يقال اسمه سليمان ومنبوذ لقب غلب عليه اهـ تهذيب وفى الخلاصة منبوذ بن أبى سليمان المكى عن أمه وعنه ابن جريج وابن عيينة وثقه بن معين اهـ قال الحافظ وأم منبوذ مقبوله من الثالثة (تق) . (٢) أى وسخاً ملبداً شعره (وقوله مرجلتى) أى التى تقوم بترجيل شعرى وتسريحه وتنظيفه . (٣) الحجر بفتح الحاء المهملة وقد تكسر حضن الإنسان وهو مادون إبطه إلى الكشح أفاده فى المصباح ؛ وفى النهاية الحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن ؛ والمصدر بالفتح لاغير ؛ وحجر الثوب طرفه المقدم اهـ . (٤) الخمرة بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم « قال المروى » وغيره هى السجادة وهى مايضع عليه الرجل حر وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة من خوص ؛ وقال الخطابى هى السجادة يسجد عليها المصلى وهى عند بعضهم قدر مايضع عليه المصلى وجهه فقط ؛ وقد تكون عند بعضهم أكبر من ذلك . اهـ « تخريجه » (نس . عب . ش . ض) وإسناده جيد وللحديث شواهد فى الصحيحين منها حديث عائشة الآتى .

(٢٥) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسحاق بن عيسى قال : حدثنى ابن لهيعة ويحيى بن اسحاق قال أنا ابن لهيعة عن خالد عن القاسم بن محمد عن عائشة ألخ « تخريجه » (ق . د . نس) .

(٢٦) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال لعائشة ناوليني الخمرة من المسجد فقالت إنى قد أحدثت ، فقال : أوحيضتك فى يدك .

(٢٧) عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ ناولينى الخمرة من المسجد[1] قالت قلت إنى حائض ، قال إن حيضتك[2] ليست فى يدك .

(٢٨) وعنها أيضاً أن النبى ﷺ قال للجارية وهو فى المسجد ناوليني الخمرة قالت أراد أن يبسطها فيصلى عليها ، فقالت إنى حائض ، فقال إن حيضتها ليست فى يدها .

---

(٢٦) عن ابن عمر « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا زهير عن أبى اسحاق عن البهى عن ابن عمر أخ « تخريجه » لم أقف عليه وقال الهيثمى رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح « قلت » وأخرجه مسلم والثلاثة من حديث عائشة .

(٢٧) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أخ « غريبه ». (١) معناه ان النبى ﷺ قال لها ذلك من المسجد أى وهو فى المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد ؛ لا أن النبى ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد ؛ لأنه ﷺ كان فى المسجد معتكفاً وكانت عائشه فى حجرتها وهى حائض لقوله ﷺ إن حيضتك ليست فى يدك فإنما خافت من إدخال يدها المسجد ؛ ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله أعلم . نقله النووى عن القاضى عياض (م) « قلت » ومعنى كلام القاضى عياض جاء مصرحاً به فى الحديث التالى فتنبه . (٢) بفتح الحاء على المشهور فى الرواية وصححه النووى ومعناه أن النجاسة التى يصان عنها المسجد وهى دم الحيض ليست فى يدك « تخريجه » (م والثلاثة)

(٢٨) وعنها أيضاً « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن قال ثنا زائدة عن السدى عن عبد الله البهى عن عائشة « الحديث » « تخريجه » لم أقف عليه وأورد نحوه الهيثمى عن أبى بكرة وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون « الأحكام » أحاديث الباب تدل على جواز قراءة القرآن فى حجر الحائض بلا خلاف ؛ وإنما الخلاف فى دخول الحائض المسجد والمكث فيه ؛ فذهب إلى جواز ذلك زيد بن ثابت وداود

(٦) باب فى طهارة بدن الحائض وثوبها حاشا موضع الدم منهما

(٢٩) عن حذيفةَ « بن اليمانِ » رضى الله عنه قال بتُّ بآل رسول الله ﷺ ليلةً[1] فقامَ رسول الله ﷺ يصلى وعليه طرَفُ اللِّحافِ وعلى عائشةَ طرَفُه وهى حائضٌ لا تصلى

(٣٠) عن عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونةَ زوج النبى ﷺ تقول كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلى من الليل وأنا نائمةٌ إلى جنبهِ فإذا سجدَ أصابنى ثيابه وأنا حائضٌ .

والمزنى وأهل الظاهر مالم يخش منها تلويث المسجد ؛ محتجين بحديث الباب عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : « ناولينى الخمرة من المسجد » جاعلين لفظ من متعلقاً بناولينى ؛ وعلقته طائفة أخرى بلفظ قال أى « قال رسول الله ﷺ من المسجد ناولينى الخمرة » على التقديم والتأخير ؛ وعليه المشهور من مذاهب العلماء أنها « أى الحائض » لا تدخل لا مقيمة ولا عابرة لقوله ﷺ : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود وصححه جماهير المحدثين وبه قالت الحنفية والمالكية [وذهبت] الشافعية والحنابلة إلى جواز العبور فقط بشرط عدم إصابة المسجد بما يكون منها محتجين بقوله تعالى : [إلا عابرى سبيل] كالجنب وأجابوا عن قوله ﷺ « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » بأنه عام مخصوص بالآية ، وحمل الآية على من كان فى المسجد وأجنب تعسف لم يدل عليه دليل « تنبيه » تقدم فى باب موانع الجنابة حكم قراءة القرآن من الجنب والحائض والخلاف فيه فتنبه ، والله الموفق .

(٢٩) عن حذيفة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نعيم ثنا يونس عن الوليد بن العيزار قال : قال حذيفة بت بآل رسول الله ﷺ « الحديث » « غريبه » .

(١) يحتمل أن ذلك كان قبل نزول الحجاب ، أو أن حذيفة رضى الله عنه كان من محارم عائشة بنسب أو رضاع والله أعلم « تخريجه » لم أقف عليه وقال الهيثمى رواه أحمد ورجاله ثقات .

(٣٠) عن عبد الله بن شداد « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الشيبانى قال ثنا عبد الله بن شداد الخ « تخريجه » (ق . د . نس) .

(٣١) عن عائشة رضى الله عنها أنها طَرَقَتْهَا الحيضةُ ورسول الله ﷺ يصلى فأشارت إلى رسول الله ﷺ بثوب وفيه دَمٌ فأشار إليها رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة اغْسِلِيهِ ، فغسلت موضع الدم ثم أخذ رسول الله ﷺ ذلك الثوب فصلى فيه .

(٣٢) وعنها أيضاً قالت كنت أبيت أنا ورسول الله ﷺ فى الشِّعار[1] الواحدِ وأنا طامِثٌ حائِضٌ[2] قالت فإن أصابهُ منى شىءٌ غسلهُ لم يَعْدُ[3] مكانه وصلى فيه .

(٧) باب فى كيفية غسل الحائض والنفساء

(٣٣) عن عائشة رضى الله عنها أن امرأةً[4] أتت النبى ﷺ فقالت يارسول الله

---

(٣١) عن عائشة « سنده » حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا حسن قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا حيي بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحبلى حدثه عن عائشة « الحديث » « تخريجه » لم أقف عليه وفى إسناده ابن لهيعة ويؤيده حديثها التالى .

(٣٢) وعنها أيضاً « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن جابر بن صبح قال سمعت خلاساً قال سمعت عائشة قالت كنت أبيت ألخ « غريبه » (١) أى فى الثوب الذى يلى الجسد لأنه يلى شعره . (٢) حائض تفسير لطامث يقال طمثت المرأة تطمث طمثاً إذا حاضت فهى طامث والطمث الدم [نه] . (٣) بفتح المثناة التحتية وسكون العين وضم الدال المهملة أى لم يزد عليه « تخريجه » [نس . هق وسنده جيد « الأحكام » أحاديث الباب تدل على طهارة بدن الحائض وثوبها إلا إذا كان فى الثوب شىء من الدم فيحكم بنجاسة الموضع الذى أصابه الدم فقط فإذا غسل ذلك الموضع صار الثوب كله طاهراً تصح الصلاة فيه وكذلك جسم الحائض يكون طاهراً إذا لم يصبه شىء من دم الحيض ، فتجوز الصلاة فى ثوب بعضه على المصلى وبعضه على زوجته الحائض سواء أكانت عارية أم لابسة ولا خلاف فى ذلك .

(٣٣) عن عائشة « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا منصور بن عبد الرحمن عن أمه « صفيـــة بنت شيبة » عن عائشة ألخ . « غريبه » . (٤) اسمها أسماء كما صرح بذلك فى الرواية الثانية وسماها مسلم أسماء بنت شكل وقيل انه

كيف أغتسلُ عند الطهر ؟ فقال خذى فِرْصَةً[١] مُمَسَّكَةً فتوضَّئى بها . قالت كيف أتوضأ بها ؟ قال توضئى بها ، قالت كيف أتوضَّأُ بها ؟ ثم إن رسول الله ﷺ سَبَّحَ[٢] فأعرضَ عنها ، ثم قال توضئى بها ، قالت عائشة ففطنت لما يريد رسول الله ﷺ فَأَخذتُهَا فجذبتها إلىَّ فأخبرتها[٣] بما يريد رسول الله ﷺ .

(ومن طريق آخر)[٤] عن إبراهيم بن المُهَاجِرِ قال سمعت صفية بنت شيبةَ تُحَدِّثُ عن عائشة أن أسماء[٥] سألت النبى ﷺ عن غُسْلِ المحيض[٦] قال تَأْخذُ إِحْدَاكُنَّ ماءها وَسِدْرَتَهَا فَتطهَّرُ[٧] فتحسن الطهور ثم تَصُبُّ على رأسها فَتَدْلُكُهُ دلكاً شديداً حتى يبلغَ شُؤُونَ[٨] رأسها ، ثم تصبُّ

تصحيف والصواب أسماء بنت يزيد بن السكن ذكره الخطيب فى المبهمات ؛ وقال المنذرى يحتمل أن تكون القصة تعددت اه (١) بكسر الفاء قطعة من صوف أو قطن أو خرقة يقال فرصت الشىء إذا قطعته والممسكة المطيبة بالمسك يتتبع بها أثر الدم فيحصل منه الطيب والتنشيف (٢) أى قال سبحان الله تعجبا من أمرها وأعرض عنها ﷺ حياء (٣) فى الرواية الثانية فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك تتبعى أثر الدم ، ومثل ذلك عند الشيخين وأصحاب السنن ، وفى مسند الإمام الشافعى والأم فقلت لها تتبعى أثر الدم يعنى الفرج « قلت » قوله (يعنى الفرج) الظاهر أنها مدرجة من تفسير بعض الرواة لأنى لم أجدها فى الأصول الأخرى (قال النووى رحمه الله) وقد فسر جمهور العلماء قولها تتبعى أثر الدم بالفرج ، ونقل عن المحاملى أنه قال تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها ، قال وفى ظاهر الحديث حجة له اه (٤) « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر الخ (٥) زاد مسلم بنت شكل قال النووى شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور ، قال وحكى صاحب المطالع فيه اسكان الكاف ، قال وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادى فى كتابه الأسماء المبهمة وغيره من العلماء ان اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التى كان يقال لها خطيبة النساء ، وروى الخطيب حديثاً فيه تسميتها بذلك والله أعلم اه (٦) هو الحيض (٧) المراد بالتطهر الأول الوضوء قاله النووى (٨) هو بضم الشين المعجمة بعدها همزة ومعناه أصول شعر رأسها وأصول الشؤون الخطوط

عليها الماء ثم تأخذ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فتطهر بها ، قالت أسماء وكيف تطهرُ بها؟ قال سبحان الله[١] تطهري بها ، فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك[٢] تتبعى أثر الدَّم ، وسألته عن غُسْلِ الجَنابةِ ، قال تأخذى ماءك فتطهرين فتحسنين الطهور أو أبلغى الطهورَ ثم تصبُّ على رأسها فتدلكه حتى يبلغَ شؤون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء ، فقالت عائشة نعمَ النساءُ نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهنَّ الحياء أن يتفقهن فى الدِّين .

(٣٤) عن صفيةَ بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن وقالت لهنَّ معروفاً وقالت لما نزلت سورة النور[٣]

التى فى عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شأن (وقوله ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها) نص فى استعمال الفرصة بعد الغسل ولا التفات لقول من قال غير ذلك (وقال النووى رحمه الله) السنة فى حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئا من مسك فتجعله فى قطنة أو خرقة أو نحوها وتدخلها فى فرجها بعد اغتسالها ، ويستحب هذا للنفساء أيضاً لأنها فى معنى الحائض ، قال فإن لم تجد مسكا فتستعمل أى طيب وجدت ، قال واختلف العلماء فى الحكمة فى استعمال المسك ، فالصحيح المختار الذى قاله الجماهير أصحابنا وغيرهم أن المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة . اهـ . (١) أصل التسبيح التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص ثم استعمل فى مواضع تقرب منه إتساعاً يقال سبحته أسبحه تسبيحاً وسبحاناً ، فمعنى سبحان الله تنزيه الله وهو نصب على المصدر بفعل مضمر كأنه قال أبرىء الله من السوء براءة وقيل معناه التسرع إليه والخفة فى طاعته قاله فى النهاية (وقال النووى) سبحان الله فى هذا الموضع وأمثاله يراد بها التعجب وكذا : لا إله إلا الله ومعنى التعجب هنا ، كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الإنسان فى فهمه إلى فكر وفى هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشىء واستعظامه وكذلك يجوز عند التثبت على الشىء والتذكر به اهـ (م) (٢) أى تسر إليها «تخريجه» (ق . فع. قط) والأربعة إلا الترمذى .

(٣٤) عن صفية «سندة» حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن وعفان قالا ثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية «الحديث» «غريبه» . (٣) تعنى قوله تعالى فى سورة النور (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) كما فى رواية البخارى وأبى داود من حديث عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت يرحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل

عَمَدْنَ إِلَى حُجَزٍ أَوْ(١) حُجُوزِ مَنَاطِقِهِنَّ فَشَقَقْنَهُ ثُمَّ اتَّخَذْنَ مِنْهُ خُمُرًا، وَإِنَّهَا دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الطُّهُورِ مِنَ الْحَيْضِ، فَقَالَ نَعَمْ، لِتَأْخُذْ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَذَكَرَتْ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ.

(٨) باب فى المستحاضة تبنى على عادتها وفى وضوئها لكل صلاة

(٣٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِي خَالَتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) فَقُلْتُ لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَكُونَ لِي حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ وَأَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمْكُثُ

الله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن فاختمرن بها، الا ان هذه الرواية بشأن النساء المهاجرات، ورواه ابن أبى حاتم من حديث صفية عن عائشة بنحو حديث الباب فى شأن نساء الأنصار والله أعلم (١) لفظ أو شك من الراوى والحجز بضم الحاء وفتح الجيم وبالزاى، والحجوز بضم الحاء أيضاً كلاهما جمع حجزة بوزن غرفة وأصل الحجزة موضع شد الازار ثم قيل للازار حجزة للمجاورة، والمعنى عمدن إلى ازرهن فشققنها ثم اتخذن منها خمراً (بضم أوله وثانيه) والخمر جمع خمار ككتب وكتاب والخمار ثوب تغطى به المرأة رأسها وعنقها وصدرها ﴿تخريجه﴾ (خ. د. وابن أبى حاتم) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على كيفية غسل الحائض وعلى استحباب تتبع المرأة أثر دم الحيض والنفاس بنحو فرصة ممسكة لتطيب المحل وتنشيفه (وفيها) مشروعية سؤال المرأة العالم عن أحوالها التى يحتشم منها بدون بأس (وفيها) معقبة لنساء المهاجرين والأنصار لصدور ذلك منهن (وفيها) استحباب الاكتفاء بالاشارة فى الأمور المستهجنة وتكرير الجواب لافهام السائل، وإنما كرره ﷺ مع كونها لم تفهمه أولا لأن الجواب به يؤخذ من اعراضه بوجهه عند قوله ﷺ تطهرى أى فى المحل الذى يستحيا من مواجهة المرأة بالتصريح به فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال، وفهمت عائشة رضى الله عنها ذلك فقولت تعليمها (وفيها) طلب الرفق بالمتعلم واقامة العذر لمن لا يفهم (وفيها) دلالة على حسن خلقه ﷺ وعظيم حلمه زاده الله شرفا وفخراً (وفيها) غير ذلك من الفوائد والله أعلم

(٣٥) من عبد الله بن أبى مليكة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

شاء الله من يوم أستحاض فلا أصلى لله عز وجل صلاة ، قالت اجلسي حتى يجيء النبي ﷺ فلما جاء النبي ﷺ قالت يا رسول الله هذه فاطمة بنت أبي حبيش تخشى أن لا يكون لها حظ في الإسلام وأن تكون من أهل النار ، تمكث ما شاء الله من يوم تستحاض فلا تصلى لله عز وجل صلاة ، فقال مري فاطمة بنت أبي حبيش فلتمسك كل شهر عدد أيام أقرائها ثم تغتسل وتحتشى (١) وتستثفر وتتنظف ثم تطهر (٢) عند كل صلاة وتصلى فإنما ذلك (٣) ركضة من الشيطان أو عرق انقطع أو داء عرض لها

(٣٦) عن عروة ابن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها حدثته أنها أتت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم ، فقال رسول الله ﷺ إنما ذلك عرق (٤) فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلى ، فإذا مر القرء تطهري

يحيى بن أبي بكير قال ثنا اسرائيل عن عثمان بن سعد عن عبد الله بن أبي مليكة الخ ﴿غريبه﴾ (١) الاحتشاء أن تحشى المرأة فرجها قطنا أو نحوه ليمنع نزول الدم « والاستثفار » أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد الاحتشاء توثق طرفيها فى نحو تكة تشدها على وسطها (٢) بفتح أوله وثانيه أى توضأ كما جاء مصرحا به فى بعض الروايات (٣) بكسر الكاف على خطاب المرأة أى انما ذلك الدم الزائد على الحالة السابقة ركضة «قال فى النهاية» أصل الركض الضرب بالرجل والاصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل ، أراد الاضرار بها والأذى ، والمعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها فى أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى انساها ذلك عادتها وصار فى التقدير كأنه ركضة بآلة من ركضاته اه ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا البيهقى وقال فى اسناده عثمان بن سعد كان يحيى بن معين ويحيى بن سعيد يضعفان أمره اه ﴿قلت﴾ قال فيه أبو حاتم شيخ ، وقال أبو نعيم الحافظ بصرى ثقة كذا فى التهذيب

(٣٦) عن عروة بن الزبير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس بن محمد قال ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة ابن الزبير الخ ﴿غريبه﴾ (٤) هذا العرق يسمى العاذل يكون فى أدنى الرحم يسيل منه الدم فى غير أيام الحيض « والقرء » بفتح القاف الحيض ﴿تخريجه﴾ (جه . هق) وسنده جيد

ثُمَّ صَلِّى مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ

(٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّى أُسْتُحِضْتُ ، فَقَالَ دَعِى الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِى وَتَوَضَّئِى عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ

(٣٨) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ (١) الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِى وَالْأَيَّامِ الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ (٢) فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تَسْتَثْفِرُ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّى

(٣٧) عن عائشة ﴿ سند ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا على بن هاشم ثنا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (جه . هق) قال الشوكانى أخرجه أيضاً الترمذى وأبو داود والنسائى وابن حبان ورواه مسلم بدون قوله وتوضئى لكل صلاة « وقال فى آخره حرف تركنا ذكره » قال البيهقى هو قوله «وتوضاى لكل صلاة الخ» لأنها زيادة غير محفوظة ، وقد روى هذه الزيادة من تقدم ، وكذا رواها الدارمى والطحاوى وأخرجها أيضاً البخارى (وقد أعل الحديث) بأن حبيبا لم يسمع من عروة بن الزبير ، وإنما سمع من عروة المزنى ، فان كان عروة المذكور فى الاسناد عروة بن الزبير كما صرح بذلك ابن ماجة وغيره فالاسناد منقطع ، لأن حبيب بن أبى ثابت مدلس ، وان كان عروة هو المزنى فهو مجهول اه ﴿ قلت ﴾ وحديث الباب قال فيه الهيثمى هو فى الصحيح خلا قوله «وان قطر الدم على الحصير» ثم قال رواه أحمد من طريق عروة ولم ينسبه فقيل هو عروة المزنى وهو مجهول وقيل عروة ابن الزبير ولم يسمع حبيب منه ، وحبيب مدلس وقد عنعنه اه

(٣٨) عن سليمان بن يسار ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم التاء وفتح الهاء والدم بالنصب ، قال الباجى يريد أنها من كثرة الدم بها كأنها تهريقه اه وقال ابن الأثير فى النهاية كذا جاء الحديث على مالم يسم فاعله أى تهراق هى الدماء منصوب على التمييز وان كان معرفة وله نظائر كقوله (الا من سفه نفسه) وهو مطرد عند الكوفيين وشاذ عند البصريين اه (٢) أى غاية مدة الحيض باعتبار عادتها ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الامامان

(٣٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَإِنَّهَا اسْتُحِيضَتْ فَلَا تَطْهُرُ فَذَكَرَتْ شَأْنَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلٰكِنَّهَا رَكْضَةٌ (١) مِنَ الرَّحِمِ فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُ (٢) لَهُ فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ ثُمَّ لْتَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلْتُصَلِّ

والأربعة إلا الترمذى (قال الشوكانى) الحديث أخرجه أيضاً الشافعى، قال النووى اسناده على شرطيهما، وقال البيهقى هو حديث مشهور الا أن سليمان بن يسار لم يسمعه منها، وفى رواية لأبى داود عن سليمان أن رجلا أخبره عن أم سلمة، وقال المنذرى لم يسمعه سليمان، وقد رواه موسى ابن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها اه وقال البيهقى ورواه أيوب السختيانى عن سليمان بن يسار عن أم سلمة الا أنه سمى المستحاضة فى الحديث فقال فاطمة بنت أبى حبيش اه

(٣٩) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد بن الحجاج قال ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبى بكر (يعنى ابن محمد) عن عمرة عن عائشة الحديث ﴿غريبه﴾ (١) ركضة بفتح فسكون كما تقدم تفسيره فى الحديث الأول من الباب عند قوله ركضة من الشيطان ولعل معنى من الرحم أى فى الرحم (٢) بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة والياء المشددة قال فى النهاية تحيضت المرأة اذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه اه أى أراد أنها تمكث قدر أيام حيضها المعتاد ﴿تخريجه﴾ الحديث أخرجه البيهقى والنسائى بلفظ حديث الباب وأخرجه مسلم بلفظ (فقال لها امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى فكانت تغتسل عند كل صلاة) اه ورجال حديث الباب كلهم ثقات والله أعلم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن المعتادة إذا استحيضت وتمادى بها الدم تعمل بعادتها، فاذا انتهت أيام عادتها ولم يرتفع الدم تغتسل وتصوم وتصلى ويطؤها زوجها ويكون الدم النازل دم استحاضة حكمه حكم الحدث الأصغر لا يمنع شيئاً من موانع الحيض، واختلفوا فى غسل المستحاضة هل تغتسل مرة واحدة بعد مدة انتهاء حيضها كما هو الظاهر من حديث فاطمة بنت ابى حبيش أو تغتسل لكل صلاة عملا بحديث أم حبيبة بنت جحش «قال النووى» رحمه الله لا يجب على المستحاضة الغسل لشىء من الصلاة ولا فى وقت من الأوقات إلا مرة واحدة فى وقت انقطاع حيضها، قال وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروى عن على وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم، وهو قول عروة بن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبى

(٩) باب فى المستحاضة تعمل بالتمييز

(٤٠) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ اُسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ (١) بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ فَشَكَتْ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ

حنيفة واحمد (وروى) عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبى رباح أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة (وروى) هذا أيضا عن على وابن عباس (وروى) عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا، قال ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب الا مارد الشرع بايجابه، ولم يصح عن النبى ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله ﷺ (إذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغتسلى) وليس فى هذا مايقتضى تكرار الغسل، وأما الأحاديث الواردة فى سنن أبى داود والبيهقى وغيرهما أن النبى ﷺ أمرها بالغسل فليس منها شىء ثابت، وقد بين البيهقى ومن قبله ضعفها، وإنما صح فى هذا مارواه البخارى ومسلم فى صحيحهما أن أم حبيبة بنت جحش رضى الله عنها استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ (انما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة) قال الشافعى رحمه الله تعالى إن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها، هذا كلام الشافعى بلفظه، وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله أعلم اه كلام النووى (وفى أحاديث الباب) أيضا أن المستحاضة تتوضأ وجوبا لكل صلاة كما فى رواية أبى معاوية عند البخارى (قال الحافظ) ولا تصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله ثم توضئى لكل صلاة، قال وبهذا قال الجمهور، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها ان تصلى به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت مالم يخرج وقت الحاضرة، وعلى قولهم المراد بقوله (وتوضئى لكل صلاة) أى لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف، ويحتاج الى دليل (وعند) المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث آخر (وقال) أحمد واسحق ان اغتسلت لكل فرض فهو أحوط اه ماقاله الحافظ (ف)

(٤٠) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة قال ثنا الأوزاعى قال حدثنى الزهرى عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة زوج النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى نقلا عن الدارقطنى قال ابراهيم الحربى الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة، قال الدارقطنى قول الحربى صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الشأن، وقال ابن الأثير يقال لها أم حبيبة، وقيل أم حبيب قال والأول أكثر قال واهل

ﷺ فقال النبي ﷺ إن هذه ليست بالحيضة ، وإنما هو عرق ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلي ، قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة ثم تصلي ، وكانت تقعد في مركن (١) لأختها زينب بنت جحش حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء (وعنها من طريق آخر) (٢) أنها قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت إني أستحاض

المير يقولون المستحاضة أختها حمنة بنت جحش، قال ابن عبد البر الصحيح أنهما كانتا تستحاضان (١) بكسر الميم وفتح الكاف هو اناء كبير تغتسل فيه الثياب (وقوله) حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء، قال النووى معناه انها كانت تغتسل فى المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم انه لابد أنها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة اه (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق قال حدثنى ليث قال حدثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت إستفتت الخ تخريجه (ق . فع . والأربعة) وفى الباب عن عروة عن فاطمة بنت أبى حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبى ﷺ (اذا كان دم الحيضة فانه أسود يعرف فاذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئى وصلى فانما هو عرق ، رواه (د . نس . حب . ك) وصححاه ورواه البيهقى وقال قال عبد الله (يعنى ابن الامام أحمد) سمعت أبى يقول كان ابن أبى عدى حدثنا به عن عائشة ثم تركه اه قلت وقد استنكر هذا الحديث أبو حاتم لأنه من رواية عدى بن ثابت عن أبيه عن جده، وجده لايعرف وقد ضعف الحديث أبو داود الأحكام حديث الباب يدل على أن المستحاضة اذا كانت تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضه وجب عليها العمل بالتمييز لقوله ﷺ (واذا أدبرت فاغتسلى ثم صلى) والادبار معناه انقطاع دم الحيض المعروف بكونه أسود كما يؤخذ من حديث فاطمة بنت أبى حبيش الذى ذكر آنفاً ، « فان قيل » جاء فى الباب السابق أن النبى ﷺ افتى فاطمة بنت أبى حبيش وأم حبيبة بنت جحش بالعمل بالعاده قلت يمكن أن يقال افتاهما بالأمرين فأيهما كان أظهر فى الدلالة عملتا به (وقد وردت) أحاديث صحيحة بعضها يدل على العمل بالعادة وبعضها يدل على العمل بالتمييز بصفة الدم (قال الشوكانى) ويمكن الجمع بأن المراد بقوله أقبلت حيضتك الحيضة التى تتميز بصفة الدم أو يكون المراد بقوله اذا أقبلت الحيضة فى حق المعتادة ، والتمييز فى حق غيرها ، وينبغى أن يعلم ان معرفة اقبال الحيضة قد يكون بمعرفة العادة

قَالَ إِنَّمَا ذَاكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، إِنَّمَا فَعَلَتْهُ هِيَ

(١٠) باب فى المستحاضة التى عهدت عادتها ولم تميز، ماذا تفعل ؟

(٤١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ (١) بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ وَمَا هِيَ ؟ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، قَالَ أَنْعَتُ (٢) لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ، قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ فَتَلَجَّمِي (٣) قَالَتْ إِنَّمَا

وقد يكون بمعرفة دم الحيض، وقد يكون بمجموع الأمرين، اه (وفى حديث الباب أيضاً) ان المستحاضة لايجب عليها الغسل بعد انقضاء الحيض الا مرة واحدة وان غسلها عند كل صلاة كان تطوعا منها كما يؤخذ من كلام عائشة رضى الله عنها وابن شهاب، وقد تقدم الكلام على ذلك والخلاف فيه فى الباب السابق (وفيه أيضاً) استحباب استفتاء المرأة ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة (وفيه) غير ذلك من الفوائد والله أعلم

(٤١) عن عمران بن طلحة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الملك ابن عمرو قال ثنا زهير يعنى ابن محمد الخراسانى عن عبد الله بن محمد يعنى ابن عقيل بن أبى طالب عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الحاء وسكون الميم بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين وامرأة طلحة بن عبيد الله رضى الله عنهم (٢) بفتح العين المهملة أى أصف لك الكرسف بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة أى القطن فانه يذهب الدم أى يمنع خروجه (٣) أى شدى اللجام قال فى الصحاح والقاموس اللجام ماتشد به الحائض، يعنى تشد خرقة مكان الدم على هيئة اللجام كالاستثفار وتقدم معناه

أَنْجُّ (١) نَجًّا فَقَالَ لَهَا سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ. فَقَالَ لَهَا إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي (٢) سِتَّةَ أَيَّامٍ إِلَى سَبْعَةٍ فِي عِلْمِ اللهِ (٣) ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَيْقَنْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ (٤) فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ بِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي وَصَلِّي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكِ، وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ (٥)

قبل هذا بباب (١) بضم المثلثة والثج شدة السيلان (٢) بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة والياء المشددة أى اجعلى نفسك حائضا (٣) قال الخطابى يشبه أن يكون ذلك عنه ﷺ على غير وجه التخيير من الستة والسبعة لكن على معنى اعتبارحالها بحال من هى مثلها وفى مثل سنها من نساء أهل بيتها ، فان كانت عادة مثلها ان تقعد ستا قعدت ستا وان سبعا فسبعا ؛ وفيه وجه آخر ، وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة الا انها قد نسيتها فلا تدرى أيتهما كانت ، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبنى أمرها على ماتيقنته من أحد العددين ، ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله (فى علم الله) أى فيما علم الله من من أمرك ستة أو سبعة اه (٤) قال أبو البقاء كذا وقع فى هذه الرواية بالألف والصواب استنقيت لأنه من نقى الشىء وانقيته إذا نظفته ، ولا وجه فيه للألف ولا الهمزة اه (٥) أى الجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وفى بعض الروايات عند أبى داود ، قالت حمنة وهذا أعجب الأمرين الى ، ولم يجعله من قول النبى ﷺ تخريجه (فع . د . جه . قط . ك . مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح قال وسألت عنها (يعنى البخارى) عن هذا الحديث فقال حديث حسن وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح (قال الخطابى) قد ترك بعض العلماء

(١١) باب حجة من قال تغتسل المستحاضة لكل صلاة اذا قدرت أو تجمع بين الصلاتين بغسل

(٤٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ سَهْلَةَ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ سُهَيْلَةَ) بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو اُسْتُحِيضَتْ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا

القول بهذا الحديث لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك ، وقال البيهقى تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به (وقال الحافظ الذهبى) فى ترجمته بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين حديثه فى مرتبة الحسن **الأحكام** الحديث يدل على أن من جهلت عادتها ولم يمكنها التمييز بصفات الدم ترجع إلى الغالب من عادة النساء (قال الخطابى رحمه الله) فى الكلام على هذا الحديث إنما هى امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام ولا هى مميزة لدمها وقد استمر بها الدم حتى غلبها ، فرد رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء كما جعل أمرها فى تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن ، ويدل على ذلك قوله « كما تحيض النساء ويطهرن من ميقات حيضهن وطهرهن » قال وهذا أصل فى قياس أمر النساء بعضهن على بعض فى باب الحيض والحمل والبلوغ وما أشبه هذا من أمورهن اه (وقال أبو عيسى الترمذى رحمه الله) قال أحمد وإسحاق فى المستحاضة إذا كانت تعرف حيضها باقبال الدم وادباره ، واقباله أن يكون أسود ، وادباره أن يتغير الى الصفرة فالحكم فيها على حديث فاطمة بنت أبى حبيش ، وان كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض فانها تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى ، واذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض باقبال الدم وادباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش اه (وقد استدل) بهذا الحديث أيضاً من قال ان المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (واليه) ذهب ابن عباس وعطاء والنخعى وروى ذلك عنهم ابن سيد الناس فى شرح الترمذى (قال) ابن العربى والحديث فى ذلك صحيح فينبغى أن يكون مستحبا اه (قال الشوكانى رحمه الله) وعلى فرض صحة الحديث فهذا جمع حسن لأنه ﷺ علق الغسل بقوتها فيكون ذلك قرينة دالة على عدم الوجوب وكذا قوله فى الحديث أيهما فعلت أجزأك اه والله عز وجل أعلم

(٤٢) عن عائشة **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد بن عبد الملك ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة « الحديث » **غريبه** (١) عند البيهقى وأبى داود سهلة بنت سهيل

بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا جَهَدَهَا (١) ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ ، وَالصُّبْحِ بِغُسْلٍ

(٤٣) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً (٢) سَأَلَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقِيلَ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ عَانِدٌ (٣) وَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ (٤) غُسْلًا وَاحِدًا

وهو الصحيح الثابت فى كتب الرجال (١) بفتحات أى شق عليها ﴿تخريجه﴾ (هق . د) قال المنذرى فى إسناده محمد بن اسحاق بن يسار وقد اختلف فى الاحتجاج به

(٤٣) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٢) قيل هى سهلة بنت سهيل كما تقدم آنفاً (٣) أى عنيد، والعنيد الجائر عن القصد الباغى، شبه به لكثرة مايخرج منه على خلاف عادته، وقيل العاند الذى لا يرقأ (نه) (٤) أى فى روايته ﴿تخريجه﴾ الحديث رجاله كلهم رجال الصحيحين وأخرجه أيضاً (نس . د . هق) قال البيهقى ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة وفيه قال (يعنى شعبة) فقلت لعبد الرحمن ، عن النبى ﷺ ؟ فقال لا أحدثك عن النبى ﷺ بشىء ﴿قلت﴾ معنى ذلك ان شعبة قال لشيخه عبد الرحمن بن القاسم هل الأمر بتأخير الظهر وتعجيل العصر الخ مافى الحديث صادر عن النبى ﷺ ؟ فقال له عبد الرحمن لا أحدثك عن النبى ﷺ بشىء، أى ما أسندت الحديث الى النبى ﷺ وما قلت ان النبى ﷺ أمرها ، وانما قال ذلك عبد الرحمن لأنه لم يسمع من شيخه الا لفظاً أُمِرَتْ بالبناء للمفعول فلم يتسن له أن يسنده الى النبى ﷺ صريحاً ولذلك قال له ماقال، وكذلك رواه أبو داود بنحو رواية البيهقى، وفى بعض النسخ لا أحدثك بشىء إلا عن النبى ﷺ وهى ظاهرة فى أن الحديث مرفوع والله أعلم ﴿الاحكام﴾ حديثا الباب يدلان على مشروعية غسل المستحاضة لكل صلاة مرة أو لكل صلاتين مرة والجمع بينهما، وبوجوبه قال بعض الصحابة والامامية (وذهب الجمهور) الى عدم وجوبه ، وحكى الترمذى عن أحمد واسحاق أنهما قالا فى المستحاضة ان اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها ، وان توضأت لكل صلاة أجزأها ، وان جمعت بين الصلاتين بغسل أجزأها اهـ وتقدم الكلام على ذلك مبسوطا فى الباب السابع من كتاب الحيض فارجع اليه ان شئت والله أعلم

(١٢) باب فى ان الاستحاضة لا تمنع شيئا من موانع الحيض

(٤٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ (١)

(٤٥) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ (٢) مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ (٣) فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي

(٤٦) وَعَنْهَا أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ

---

(٤٤) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى ان غلبها بعد احتياطها لذلك بوضع نحو قطن فى المحل وشده بخرقة كما تقدم فى الباب السابع وفى هذه الحالة لا تجوز لها الصلاة فى المسجد خوفا من تلويثه بالنجاسة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٤٥) وعنها أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا يزيد ابن زريع قال ثنا خالد عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قيل هى زينب بنت جحش رضى الله عنها (٣) أى الدم كما صرح بذلك فى بعض الروايات وسيأتى تفسير الصفرة فى شرح الحديث التالى ﴿ تخريجه ﴾ (خ . د . هق)

(٤٦) وعنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الملك بن عمرو قال ثنا على يعنى ابن مبارك عن يحيى بن أبى سلمة ان أم بكر أخبرته عن عائشة أن النبى ﷺ قال فى المرأة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د . جه) وفى الباب عن أم عطية رضى الله عنها قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا ، رواه أبو داود والبخارى ولم يذكر بعد الطهر (قال النووى) رحمه الله فى شرح المهذب قال الشيخ ابو حامد فى تعليقه هما ماء أصفر وماء كدر وليسا بدم ، وقال امام الحرمين هما شىء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون شىء من الدماء القوية ولا الضعيفة اه (وفى الباب أيضا) عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها ، رواه ابو داود والبيهقى وقال النووى اسناده حسن ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على ان الاستحاضة لا تمنع الصلاة ولا الاعتكاف ولا الوطء وان الصفرة والكدرة بعد الطهر لا تعد حيضا « قال الخطابى رحمه الله » اختلف الناس فى الصفرة والكدرة

قَالَ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ أَوْ قَالَ عُرُوقٌ

(١٣) باب فى مدة النفاس وأحكامه

(٤٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً شَكَّ أَبُو خَيْثَمَةَ وَكُنَّا نَطْلِي(١) عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ مِنَ الْكَلَفِ (٢)

بعد الطهر والنقاء، فروى عن على انه قال ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلاة ولتتوضأ ولتصل، وهو قول سفيان الثورى والأوزاعى ، وقال سعيد بن المسيب اذا رأت ذلك اغتسلت وصلت وبه قال احمد بن حنبل (وعن ابى حنيفة) اذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة او الكدرة يوما او يومين مالم يجاوز العشرة فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصا ، (واختلف) قول اصحاب الشافعى فى هذا فالمشهور من مذهب اصحابه أنها اذا رأت الصفرة او الكدرة بعد انقطاع دم العادة مالم يجاوز خمسة عشر يوما فانها حيض ، وقال بعضهم اذا رأتها فى ايام العادة كان حيضا ولا يعتبرها فيما جاوزها ، فاما البكر اذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فانهما لا تعدان فى قول أكثر الفقهاء حيضا وهو قول عائشة وعطاء ، وقال بعض أصحاب الشافعى حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض اه (وأما) جواز وطء المستحاضة فقد ذهب اليه الجمهور وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبى سليمان وبكر بن عبد الله المزنى والأوزاعى والثورى ومالك واسحاق والشافعى وأبى ثور (وقال) النخعى والحكم إنه لا يأتيها زوجها (وكرهه) ابن سيرين وروى عن الامام أحمد المنع أيضا والله أعلم

(٤٧) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر قال ثنا أبو خيثمة يعنى زهير ابن معاوية عن على بن عبد الاعلى عن أبى سهل من أهل البصرة عن مسة عن أم سلمة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى نلطخ وجوهنا (والورس) نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة ، نافع للكلف طلاء ، وللبهق شربا اه قاموس « والكلف» بفتح الكاف واللام لون بين السواد والحمرة وهى حمرة كدرة تعلو الوجه وشىء يعلو الوجه كالسمسم كذا فى الصحاح للجوهرى (٢) زاد أبو داود « لا يأمرها النبى ﷺ بقضاء صلاة النفاس» ﴿تنبيه﴾ حكم النفساء كحكم الحائض فى جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب ﴿تخريجه﴾ (قط . هق . ك . والأربعة إلا النسائى) وأورده الحافظ فى بلوغ المرام وقال صححه الحاكم وأقر تصحيحه ولم ينكر عليه وتكلم بعضهم فى مسة الراوية عن أم سلمة